

مادة ٨ - يقدم رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن تقدم سير العمل في مشروع مجمع الحديد والصلب والمشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة وتقوم بتنفيذها سواء ما تقوم الهيئة بتنفيذه بنفسها أو بواسطة جهة أخرى .

مادة ٩ - تؤول إلى الهيئة أصول وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة لصناعة الحديد والصلب المتعلقة بتنفيذ مجمع الحديد والصلب .

وينقل العاملون القائمون بشئون هذه الأصول إلى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب بحالتهم .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب على النحو التالي :

السيد وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية ، رئيساً .

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

السيد وزير النقل .

السيد وزير الخزانة .

السيد وزير الإسكان والمرافق .

السيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع .

السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

(٢) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقييد بالقواعد المعمول بها في الحكومة .

(٣) إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وسائر شئونهم دون التقييد بالقوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .

(٥) النظر في التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٨ التي تقدم عن سير العمل بالهيئة .

(٦) النظر في كل ما يرى وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة ، وتقدم هذه اللجان قراراتها للمجلس للنظر فيها .

مادة ٥ - تكون للهيئة ميزانية خاصة شاملة إيراداتها ومصروفاتها يتم وضعها دون التقييد بأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٤ ، من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وتتكون إيراداتها من الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة شاملة الاعتمادات المخصصة لمشروع مجمع الحديد والصلب وما يترتب عليه من مشروعات أخرى تتصل به اتصالاً مباشراً سواء أكانت مشروعات تكميلية أم مرافق متعلقة به ومن أي حصيللة أخرى نتيجة نشاط الهيئة .

مادة ٦ - للهيئة أن تعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

ولها أن تسند تنفيذ أحد المشروعات المترتبة على مشروع تنفيذ مجمع الحديد والصلب إلى جهة عامة أخرى ، وتقوم هذه الجهة بتنفيذ المشروع بمعرفتها على أن يكون الصرف على المشروع من ميزانية الهيئة في حسابات منفصلة .

مادة ٧ - يكون للهيئة جهاز تنفيذي يعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية يتولى إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتمثيلها في علاقتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويجوز لوزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية أن يهد لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مديري الهيئة القيام ببعض اختصاصات رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة طبقاً لمتطلبات العمل .

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه نصها الآتي :  
« وتعتبر المحافظات الثلاث منطقة واحدة فيما يتعلق بصرف بدر الإقامة فيمنح العامل البدل بفتته المخفضة اذا كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس الإدارة والتصين في الوظائف القيادية في الشركات التابعة للمؤسسات التوطينية .

وقد جاء بالبند ١٠ من الكشف رقم ٢ المرفق بالقرار المذكور أسماء أعضاء الشركة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

وقد ورد اسم السيد رئيس مجلس إدارة الشركة كالاتي :

السيد / أحمد محمد عرفة منيب .

وصحته :

السيد / أحمد عرفة محمد منيب .

لذا لزم التتويه .

### ديوان كبير الأمراء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٩

( ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ ) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى :

السيد مايكل روجرز ، أستاذ تاريخ الفن الاسلامي بالجامعة الأمريكية في القاهرة .

ووسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، الى :

السيد : أندريه ريمون ، مدير المعهد الفرنسي للآثار بدمشق .

تقديرًا لما بذلاه من جهد للاعداد للندوة الدولية لتاريخ القاهرة ، ولمعرض الفن الاسلامي الذي افتتح في فندق سميراميس

يوم الخميس ٣ أبريل سنة ١٩٦٩

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية .

السيد رئيس مجلس ادارة شركة الحديد والصلب .

السيد رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، مقررا .

ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من السيد وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية .

مادة ٢ - تكون مدة عضوية هذا المجلس ثلاث سنوات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مدير رئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن بدل الإقامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعملها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعملها في محافظة أسوان ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص الآتي :

« يمنح العاملون الذين يعملون في محافظة أسوان بدل إقامة بواقع ٣٠ ٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويخفض هذا البدل الى ١٠ ٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن كان موطنه الأصلي إحدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان » .